لم يرخص فيه الا بعد والعبرة باستقرار القدمين فلو غسل رجلا
ولبس خفها ثم الاخرى ولبس خفها امر بنزع الاولى من موضع
القدم وردها ويجزي غسلهما في الخف قبل قرارها ويضر
الحدث قبله وشرطه ان يكون الخف طاهرا ولو مغصوبا
وذهبا فان كان نجس العين او متنجسا بما لا يعفى عنه لم يجز
مسحه مطلقا لا للصلوة ولا لغيرها لعدم امكانها مع كونها
الأصل وغيرها تبعا لها او بمعفو عنه فان مسح محل النجاسة
فكذلك والا استباح به الصلوة وغيرها وان يكون
قويا يمكن ولو بمشقة متابعة المشي عليه وان كان لابسه
مقعدا ثم الواجب بالنسبة للمسافر والمقيم ان يكون بحيث
يمكن التردد فيه بلا نعل في الحاجة التي تقع في مدة لبسه
وهو ثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزي
نحو رقيق يتخرق بالمشي عن قرب وان يكون ساترا لمحل الغسل
وهو القدم بكعبيه ولو زجاجا شفافا او مشقوقا شد
بالعرى ويشترط الستر من كل الجوانب لا من الاعلى عكس
ستر العورة لان الخف يلبس من اسفل ويتخذ لستر محل
القميص فيهما وان يكون مانعا لنفوذ الماء لو صب عليه
فالعبرة بماء الغسل فلا يجزي منسوج لا صفاقة له والمعتبر
منعه لذلك من غير مواضع الخرز والا لشق ويمسح
لابسه في غير سفر قصر مقيما كان او مسافرا سفرا قصيرا
او طويلا لا يبيح القصر يوما وليلة وفي سفر القصر له ان يمسح

خفيه

خفيه فيه ثلثة ايام بلياليها كاملة سواء تقدم بعض الليالي
على الايام او تأخر وحينئذ فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية
ان ينزعه المقيم ونحوه بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر
بعد ثلثة ايام بلياليها وابتداء المدة فيهما من نهاية
الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل به فاعتبرت
مدته منه فان مسح خفيه او احدهما حضرا ثم سافر
او عكس اى مسح سفرا ثم اقام اتم مسح مقيم تغليبا للحضر
لانه الأصل فيهما فيقتصر في الاول على يوم وليلة وكذا
في الثاني ان اقام قبل مضيهما والا انتهت مدته بمجرد
اقامته واجزأه ما مضى وان زاد على مدة المقيم لان الاقامة
انما تؤثر في المستقبل ويشترط ايضا ان لا يحصل له حدث
اكبر والا لزمه النزع وان امكنه غسل رجليه في ساق
الخف وان لا يشك في المدة وان لا ينحل العرى وان لم
يظهر شيء من محل الفرض ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل
قدميه فقط ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه
وكونه خطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على
ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا اصابعه بهذه الى اخر الساق
وبتلك الى اطراف اصابعه ويسن ان يكون مسحه مرة
لما مر ان تثليثه خلاف الاولى والواجب من ذلك
مسح ادنى شيء من ظاهر اعلاه نظير ما مر في مسح الرأس
فلو مسح باطنه او اقتصر على اسفله او عقبه او حرفه لم يجزه

ومن ثم اجزأ مسح بعض شعرة تبعا له على الاوجه
تحفه

Copyright © King Saud University